المجلة التونسية للاقتصاد الإسلامي

التنمية الطيبة

أسرة وهيأة التحرير

المشرف العام: الدكتور رضا سعد الله

رئيس التحرير: الحبيب غربال

سكرتيرة التحرير ومونتاج:هناء بن سعيد

مكلف بالمراجعة اللغوية: تقوى غربال - صابر الخراط

تصميم: هناء بن سعيد

الإشراف والتنسيق الإداري سلمى ناجي

مجلة علمية تصدها الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي كل ثلاثة أشهر تهدف إلى تطوير و تفعيل الاقتصاد الإسلامي و المالية الإسلامية في ضوء التنمية الطيبة خاصة بتونس و الوطن العربي و الإسلامي

العنوان: شارع مجيدة بوليلة عمارة سيتي سنتر مدرج د الطابق 2 شقة عدد6 صفاقس

الهاتف: 74418081-الفاكس:74418181

البريد الألكتروني:astecis3211@gmail.com

موقع الواب: www.astecis.org

موقع التواصل الاجتماعي:www.facebook.com/astecis

المجلة التونسية للاقتصاد الإسلامي

اقرأ في هذا العدد الأول

أفريل 2016 م - رجب 1437هـ

- مقدمة عن الاقتصاد الإسلامي
- تعريف الصكوك الإسلامية
- الصُّكوكُ الإسلاميَّةُ: بعضُ المشكِلاتِ التِقنيَّةِ والحُلولِ العَمليَّةِ
- كيف نفهم الاقتصاد الإسلامي بالاعتماد على مقاصد الشريعة
- مصطلحات اقتصادية
- الفتاوى الاقتصادية
- أخبار المجلة
- شعر: اقتصاد المقاصد

تابعونا هناك
إصدارات أخرى

المجلة التونسية للاقتصاد الإسلامي

مقدمة عن الاقتصاد الاسلامي

الحبيب غربال :باحث في الاقتصاد الإسلامي

البعض من السياسيين الإسلاميين الذين يساهمون في صنع القرار ويؤثرون على تنفيذ البرامج التنموية للحكومات ينصهرون من حيث يشعرون أو لا يشعرون في التوجهات اللبرالية والعولمة المفروضة عليهم دون أن يضعوا بوضوح إستراتيجية للتخلص من التبعية للنظام الاقتصادي الموروث حتى أن خصوم اللبرالية يضعون اللبراليين والإسلاميين في سلة واحدة ولا نرى رفضا صريحا وواضحا وشديدا للإسلاميين بل نجد صمتا يوحي بقبولهم لهذا التصنيف .من ناحية أخرى اختُزل الاقتصاد في البنوك أو المصارف الإسلامية التي لا تمثل إلا جزءا محدودا من مؤسسات الاقتصاد الإسلامي. كما أن عمل البنوك أو مؤسسات التمويل الإسلامي يختصر أغلبها على منتج واحد وهو المرابحة الذي يمثل واحد من عدة منتجات تمويلية. وبذلك نحن أمام منتج محدود لمؤسسات محدودة تعمل في ظروف غير مهيأة بتطبيقات فيها الكثير من الملابسات والاحتراز

هناك غموض لدى المفكرين الإسلاميين في توصيف

المدرسة الإسلامية في الاقتصاد وفي التوجهات التنموية

وعند طرح المنوال التنموي البديل.

وإذا أردنا أن نعرف الاقتصاد الإسلامي نقول أنه يعنى بقوانين سلوك المستهلكين الذين يتأثرون

في تصرفاتهم بالقيم التي حددها مجتمعهم ومدى إقبالهم على البضائع الاستهلاكية والمنتجات المالية التي تتطابق مع ميولاتهم الشرعية ومدى تحقيقها للمقاصد الشرعية التي يؤمنون بها وهنا يتطور علم الاقتصاد الإسلامي ليشمل تفسير الظواهر الاقتصادية وسلوك كل الفاعلين الاقتصاديين من مستهلكين ومستثمرين ومدخرين إلى جانب النظام الاقتصادي المتبع كركيزة مجتمعية التي يفسرفي وعائها كل الظواهر,ويمكن أن نعبر عن الاقتصاد الإسلامي ببعديه العلمي والمذهبي أنه نوع من المعرفة أو لنقل انه معرفة في الاقتصاد,وإزاء هذا الوضع يأتي طرح الموضوع في إطاره السليم بمقاربة مقاصدية من أجل تجاوز كل العقبات والعراقيل التي تحول دون تمكن مؤسسات الاقتصاد الإسلامي من الوجود بشكل فعلي و مجتمعة لتحدث في الواقع بشكل منسجم صورة واقعية معبرة عن هذا الطرح المذهبي للاقتصاد.

تعريف الصكوك الإسلامية

الدكتور رضا سعد الله

الصكوك أوراق مالية قابلة للتداول، تصدر لمدة محددة، و توثق ملكية حاملها لحصة شائعة من أصول مدرة لدخل دوري، و تتفق في إصدارها و تداولها و إطفائها مع أحكام الشريعة الإسلامية. تنقسم الصكوك من حيث مصدر إصداراتها إلى ثلاثة أقسام:

- صكوك سيادية(SovereignSukuk/*Sukuk Souverains*)، و هي الصكوك التي تصدرها الحكومات أو المؤسسات شبه الحكومية، مثل البلديات، و ذلك لتمويل مشاريع البنية الأساسية التي يمكن أن تنتج تدفقات نقدية توزع على حَمَلَة الصكوك أو لتمويل عجز الميزانية.

- صكوك الشركات (CorporateSukuk/*Sukuk de sociétés*) ، و هي التي تصدرها الشركات الكبرى و المؤسسات المالية، إما لاقتناء موجودات جديدة أو لتمويل مشروع جديد أو للتوسع في نشاط قائم أو للحصول على سيولة لأغراض ليست لها علاقة مباشرة بالصكوك، قد تكون لتمويل تراكم رأسمالي و قد تستخدم في الإنفاق الاستهلاكي أو لسداد ديون سابقة.

صكوك تصدرها هيئات القطاع الاجتماعي أو القطاع الثالث، و أهمها الأوقاف.

وتنقسم من حيث صورة استخدامها إلى نوعين:

- **صكوك الإجارة**

هناك ثلاث صور ممكنة لاستخدام صكوك الإجارة، وتمثل الصورتان الأوليان إصدارا بسيطا بغرض تملك أعيان يحتاجها المصدر في نشاطه بينما تمثل الصورة الأخيرة تصكيكا لأعيان مؤجرة يملكها المصدر فيبيعها لحملة الصكوك بقصد الحصول على السيولة.

- **صكوك المشاركة**

تقتضي صكوك المشاركة اشتراك المصدر مع حملة الصكوك في تمويل المشروع و في غنمه و غرمه، بحسب الصيغة المختارة للمشاركة. كما أن هناك ثلاث صور لصكوك المشاركة، صورتان للإصدار البسيط للصكوك و صورة للتصكيك.

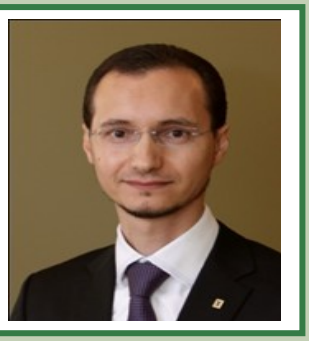

الصُّكوكُ الإسلاميّةُ: بعضُ المشاكلِ التِّقنيّةِ والحُلولِ العمليّةِ

د. حاتم بن الحبيب غومة

لا تخلو صناعةُ الصكوكِ الإسلاميةِ مِن مشاكلَ في مستوى التطبيقِ الفعليِّ؛ حيث صارت في أغلبِ الأحيانِ مُجرَّدَ مُحاكاةٍ للسنداتِ التقليديةِ؛ مِمّا نتجَ عنه إفراغُ الصكوكِ مِن نفَسِها الإسلاميِّ. والمتمعّنُ في واقعِ الصكوكِ يرى أنّ المتعامِلينَ بها ينقسِمونَ إلى فريقينِ: فريقٍ استساغَ ما هو كائنٌ، ولا يَرى حرجاً في مواصلةِ العملِ به وعلى النمطِ نفسِه. ومِن هذا الفريق قلّةٌ ,وإن اعترفُوا بوجودِ بعضِ التجاوزاتِ الشرعيّةِ، فإنّهم استندوا إلى قاعدةِ "الضروراتُ تُبيحُ المحظورات وأطلقوا العنانَ لِمُمارساتِهم التي شابَهت ممارَساتِ السنداتِ التقليديةِ إلى حدٍّ بعيدٍ. ويضمُّ هذا الفريقُ أيضاً المؤسَّساتِ والشركاتِ وحتى الدولِ التي صارتْ لا ترى حرجاً في إصدارِ الصكوكِ بخصائصِها التي نعرفُها حاليّاً أو الاستثمارِ فيها. أمّا الفريقُ الآخرُ فيضمُّ أولئك الذين شنّوا حَرباً بلا هَوادَةٍ على كلِّ ما هو مُتعلِّقٌ بالصكوكِ. وهذا الفريقُ يرى في أغلبِ الصُّكوكِ الموجودةِ في السوقِ ضرباً مِن الرِّبا المحرّمِ شرعاً والتحايلِ على ما تَفرِضُه الشريعةُ الإسلاميةُ مِن ضرورةِ وتقديرِ قاعدةِ:"الغُنْمُ بالغُرْمِ" وغيرِها من القواعدِ الفقهيةِ. ويأتي في طليعةِ هذا الفريقِ العديدُ مِن العلماءِ الذينَ لم يتوانَوا في تحريمِ بيعِ أغلبِ الصكوكِ الموجودةِ في السوقِ وشراءِها ؛ غير أنّ واقعَ الأمرِ يفرضُ على الفريقينِ كليهما الاستعانةَ بالمختَصِّينَ مِن أجلِ فهمِ خصائصِ الصكوكِ العمليّةِ والإلمامِ بها أوّلاً، ثمّ العملِ سَويّةً مِن أجلِ إيجادِ حُلولٍ للمشاكلِ التطبيقيّةِ المتعلّقةِ بها ثانياً؛ فلا الفنّيُّ (المصدرُ والمستثمِرُ في الصكوكِ) يُمكِنُه الإلمامُ وَحدَهُ بما يتماشى مع الشريعةِ ألإسلامية ولا الشرعيُّ يُمكِنُه استيعابُ الجوانبِ الفنّيَّةِ المتعلّقةِ بالصكوكِ. ومِن هُنا تأتي ضرورةُ العملِ على إزاحةِ العراقيلِ التي مِن شأنِها أن تُباعِدَ بين الفريقينِ والسعي مِن أجلِ تقريبِ وتبسيطِ الجوانبِ الشرعيّةِ الخاصَّةِ بالصُّكوكِ لِذَوي الكفاءاتِ التِّقنيةِ والفنّيَّةِ البحتةِ من جهةٍ، مقابلَ تبسيطِ الجوانبِ التِّقنيَّةِ المعقّدَةِ للعلماءِ والباحثينَ الشرعيينَ؛ حتى يتسنّى لهم إعطاءُ حُكمٍ شرعيٍّ مبنيٍّ على إلمامٍ بحقيقةِ الأمورِ، وإدراكٍ للواقعِ من جهةٍ أُخرى.

أهمُّ المشاكل المتعلِّقةِ بالصُّكوكِ

- مشاكلُ قانونيّةٌ متعلِّقةٌ بإشكالِ ملكيَّةِ حمَلةِ الصُّكوك

-مشاكلُ شرعيّةٌ متعلِّقةٌ بضمانِ رأسِ مالِ الصُّكوك و أرباحِها

-المشاكلُ المتعلِّقةُ بمَحدُوديَّةِ تداولِ الصُّكوكِ

و في المقابل لجأتْ المؤسَّساتُ المالية الإسلاميةُ إلى «أسهلِ الطُّرقِ وأقصَرها» وهي التي تعتمدُ أساساً على محاولةِ أسلمةِ الأدواتِ الماليةِ التي كانت المؤسَّساتُ التقليديةُ قد طوَّرتْها. ولقد نتجَ عن ذلك محاولةُ استعمالِ قاعدة مُستثمري المنتجاتِ التقليديةِ نفسِها للتسويقِ لتلك الأدواتِ "المُؤسلمة". ولقد كانت محاولةُ الأسلمةِ هذه، ويا للأسفِ على حسابِ الكثيرِ مِن الضوابطِ الشرعيّةِ. ويُبيّنُ الرسمُ التالي هذه النظريّةَ.

ولكن مَنْ عَمِل في مجالِ تداولِ الأوراقِ الماليّةِ يعلمُ جيّداً معنى تداولِ هذه الأوراقِ قبلَ إصدارِها

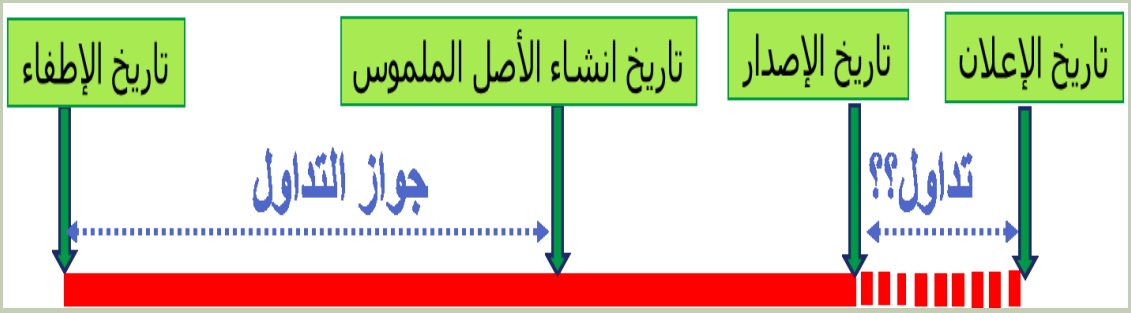

كيف نفهم الاقتصاد الإسلامي بالاعتماد على مقاصد الشريعة

عندما نعالج مسألة الفهم {الصحيح } للشريعة عموما أو فقه المعاملات وكل ما يتعلق بالاقتصاد والمالية الإسلامية يستعمل الأصوليون عدة مصطلحات أهمها:

- فقه المقاصد:أي الأهداف من الأحكام الجزئية.
- فقه المآلات:أي الآثار والنتائج المترتبة عن الأحكام الجزئية.
- فقه الموازنات:بين المصالح والمفاسد فيما بينها أو بين بعضها البعض.
- فقه الأولويات بوضع كل بمنزلته وفقه الاختلاف بقواعده.

ويمكن القول أن فقه المقاصد هو أبو كل هذه المعاني, وهو الغوص على المعاني والأسرار والحكم التي يتضمنا النص. ومقاصد الشريعة هي الغايات التي تهدف إليها النصوص من أوامر ونواهي وإباحات والتي تسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة الأفراد والمجتمع.

وإذا كان الفهم التجزيئي للنصوص الشرعية مطلوب فان الفهم الموضوعي ضروري لتحقيق مقاصد الشريعة وهو الذي لا يبدأ عمله من النص بل من واقع الحياة يركز نظره على موضوع من موضوعات الحياة: المفسر يسأل والقرآن يجيب.

اذن , فهنا يلتحم القرآن مع الواقع والحياة، لان التفسير يبدأ من الواقع وينتهي إلى القرآن و هذا العطاء الذي لا ينفد للقرآن،

ومقاصد الشريعة هي الغايات التي تهدف إليها النصوص من أوامر ونواهي وإباحات والتي تسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة الأفراد والمجتمع

لتفسير يبدأ من الواقع وينتهي إلى القرآن وهذا العطاء الذي لا ينفد للقرآن

مصطلحات اقتصادية :

الرشُد الاقتصادي

ظلت اهتمامات الاقتصاديين تهدف إلى التحكم في الموارد وتحسين التصرف فيها بسلوك وأداء يوصف أحيانا بالحسن أو الجيد أوالنفعي وقد تميز مصطلح**"الرشد"**باحتوائه على معاني كثيرة.جعلته يُعتبر مصطلحا مختصرا مفيدا .

ورد هذا المصطلح بالقرآن .وهناك من اعتبره اسم من أسماء الله الحسنى ومنهم من اعتبره صفة من صفات الله عز وجل:

الرشيد و هو الذي تساق تدبيراته إلى غاياتها، من غير إشارة مشير. الله مرشدا أرشدنا إلى دينه و نبيِّه، أرشدنا إلى الحقيقة، أرشدنا إلى ذاته و محبَّته.

مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً. سورة الكهف 17.

الرشيد :

هو الذيأرشدالخلقإلىمصالحهم،فعيلبمعنىمُفْعِل،ويكونبمعنىالحكيمذيالرُّشد؛لاستقامةتدبيره،

فالرُّشد الدال عليه اسمه (الرشيد) وصفه تعالى،والإرشاد لعباده فعله.

الرشد والرُشد من رَشَدَ راشد رشيد.. رَشَدَ ورُشْدَ مصدران، والفعل رَشَدَ يَرْشُدُ، راشد اسم فاعل، رشيد بمعنى راشد أو مرشد.فالراشد هو الذي عرف الصواب من الخطأ فاتَبع الصواب، وتحرَّك نحو الهدف بأقلِّ جهدٍ وأقلِّ وقت، سار إلى هدفه مستقيماً، هذا معنى الراشد

"الرشد" الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

إذا كان الاقتصاد لإسلامي وصي المسلمَ بسلوكِ طريقة المفاضلة والموازنة الدَّقيقة للوصول إلى أقصى منفعة ممكنة؛إذ "إن المنافع مقصودة عادة وعرفًا للعقلاء"،إلا أنه لا يقصر مفهوم الرُّشد على الطبيعة المادية للسِّلع ،ومدى درجة إشباعها ،بل يدقق في الوسيلة أولاً،ثم صفة المنفعة ثانيًا.

أما الأسلوب العقلاني المجرد لا يكفي البتَّة لتحقيق**"الرشد"**الاقتصاد يفي التصوُّر الإسلامي،خاصة إذا كانت المنفعة المرجوة،أو الوسيلة المتَّبعة غير شرعيتين،وتتعارضان مع ومقاصد الشريعة عامة وفي المجال الاقتصادي خاصة.

ويمكن تعريف الرشد في الاقتصاد الإسلامي بأنه

"وصول المستهلك للسِّلَع و الخدمات على منفعةٍ طيبة مشروعة،وفق طريقة ومعاملة مباحة،يترتَّب عليها نفعا في الدنيا،وأجر في الآخرة".

أهلية قطاع التمويل بتونس وفُرص تطويره

نجم الدين غربال

رئيس مركز الدراسات التنموية

إذا ألقينا الضوء على المال شريان حياة اقتصادنا وأحد أهم شروط إنجاز أي من والتنموي لمُجتمعنا وما وصلت إليه وضعية التمويل عموما ببلدنا استوقفتنا صُعوبات عديدة وعراقيل مُتنوعة يُواجهها نظامنا المالي بما فيه قطاعه البنكي جرّاء اقتصاره على التّمويل التّقليدي تصورا وفلسفة وآليات سواء في الاستثمار أو في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتأخر عن مُواكبة التّطورات المُتلاحقة في مجال المال والأعمال.

وفي هذا السياق يُعاني نظامنا المالي من نقص كبير في السّيولة ومن تكلفة باهظة للاقتراض الأجنبي ومنحى ما إن يصعد حتى يتدحرج سواء في حجم الاستثمارات الخارجية المباشرة أو الاستثمار في حافظة الأوراق فضلا عن استئثار قطاع الطّاقة بالنسبة الأكبر من تلك الاستثمارات وتخلّف الفلاحة عن الاستفادة منها رغم الحاجة العامة لمنتجاتها واشتغال كثير من ضعاف الحال في منا شطها أضف إلى كل ذلك ضعف مداخلنا من العملة الصعبة لضعف قدرتنا التنافسية وغيرها من النقائص.

ومن جهته لا يزال قطاعنا البنكي قطاعا تقليديا لم يرتقي بعد إلى المستوى الذي وصلت إليه البنوك في الاقتصاديات المتطورة لا من حيث الهيكلة والحجم ولا من حيث الحكومة فضلا عن أن دخله لا يزال يعتمد اعتمادا شبه كلي على فوائد القروض وعُمولات البنوك وقد ازداد وضعه سوءًا نتيجة نقص السّيولة المتفاقم.

وإذ نُسجل بإيجابية ما تم من إعادة رسملة البنوك

العمومية وما صاحبه من تقوية للحوكمة والشفافية وتعميق الإصلاح الجبائي والمُتضمن في قانون المالية 2016 إلا أننا نلفت الانتباه إلى أن الطريق لا يزال طويلا وأن الجهد الذي يُنتظر بذله أكثر مما بُذل.

وإذا تساءلنا عن تراجع السيولة البنكية علمنا أنها نتيجة أسباب عديدة منها فقدان ثقة كثير من العملاء في المؤسسات المالية القائمة وبحث آخرين على معاملات مالية منسجمة مع معتقداتهم.

وأمام ندرة التمويل وما لها من تداعيات سلبية على الاستثمار من جهة والتحديات التنموية من فقر وبطالة وتفاوت جهوي من جهة أخرى لا يسعنا إلا أن نعيد النظر في كيفية إحداث مُصالحة بين المؤسسات المالية والمدّخرين من جهة وتحديد جهة التمويل من جهة أخرى بما يحقق مزيدا من مواطن الشغل ويرفع من القيمة المضافة للمشاريع ويُعلى من نسبة الاندماج المالي لضمان اندماج فئات عريضة من مجتمعنا في الحياة الاقتصادية كقاطرة لاندماجهم اجتماعيا وسياسيا والحال أن هاته الفئات لا تزال إلى اليوم على هامش النشاط الاقتصادي والجهد التنموي عموما.

وتفاعلا مع هذا المنحى يُطرح سُؤال عن ما عسى أن يُقدمه التمويل الإسلامي في هذا المجال خاصّة وأن مُهندسي التّمويل التقليدي سارعوا للاستنجاد به عند ما اعترضنهم الأزمات وفرّقتهم السّبل؟

وننطلق في هذا المقال الأول من تقديم تعريف للتّمويل الإسلامي والنّوع المصغر منه ثم نورد مفهوم الصكوك الإسلامية باعتبارها أداة التمويل المتميزة والمبتكرة للتمويل الإسلامي القادرة على تلبية حاجة اقتصادنا وما يميزها في انتظار تناول النفع المنتظر من هذا النوع من التمويل لاقتصادنا ولتحقيق التنمية ببلدنا في مقالات لاحقة إن شاء الله.

التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي هو "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترجاع من مالكها إلى شخص آخر يُديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تُبيحه الأحكام الشرعية"(مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي د منذر قحف جدة 1425 ه منشورات البنك الإسلامي للتنمية / المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب)

التّمويل الإسلامي المصغر

أما النّوع المُصغر من التمويل الإسلامي فيمكن تعريفه انطلاقا مما سبق ومن التّعريف المتفق عليه للتمويل الأصغر عالميا على أنه تقديم مجموعة مُنتجات مالية لكل من وقع إقصائهم من النظام المالي السائد بصيغ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ووفق معايير وضوابط شرعية.كما يُمكن لهذا النّوع من التّمويل توفير خدمات لأصحاب المشاريع الصّغرى كالاستشارة والإرشاد والتّدريب والمتابعة والمحاسبة...

الصكوك الإسلامية

تقوم صيغ التمويل الإسلامي على تملك أصول حقيقية والصكوك ليست استثناء لذلك فهي تُعرف على أنها شهادة ملكية يستفيد صاحبها من أرباحها نظرا لتحمله مخاطر توظيفها وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم" كما جاء في الحديث الصحيح لرسول الإسلام صلى الله عليه وسلم.

وإذا دقّقنا القول أدركنا أن " صكوك الاستثمار تخوّل لصاحبها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر في حدود ما قدّمه من أموال ويستحق حاملها عائدا دوريا تحت حساب الأرباح ولكنه لا يشترك في إدارة الشركة وبذلك يختلف عن حملة السندات في كونهم دائنين للشركة وعن حملة الأسهم في كونهم يشتركون في إدارة الشركة"(د أشرف دوابة (2008) الاستثمار الإسلامي – المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلاميةCIBAFI).

ومن الناحية العملية تجسد الصكوك بوثائق متساوية القيمة يقع إصدارها بهدف توفير الموارد المالية اللازمة للاستفادة منها بالتناوب استثمارا وإنتاجا وتشغيلا وتبعا لذلك خلقا للثروة ودعما للنمو وإسهاما في التنمية.

كما تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من اجله.

الفتاوى الاقتصادية

السؤال: ما هو الحكم الشرعي لبيع الأصول التجارية؟

الجواب: قرار رقم 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية مجلة المجمع (ع 5 ,ج 3 ص 2267) إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادي الأول 1409 هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر)1988 م

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء و الخبراء في موضوع الحقوق المعنوية

قرر ما يلي :

أولا : الاسم التجاري ,و العنوان التجاري , و العلامة التجارية , و التأليف و الاختراع أو الابتكار , هي حقوق خاصة لأصحابها , أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها . و هذه الحقوق يعتد بها شرعا, فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية و نقل أي منها بعوض مالي, إذا انتفى الغرر و التدليس و الغش, باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثا: حقوق التأليف و الاختراع أو الابتكار مصونة شرعا, و لأصحابها حق التصرف فيها, و لا يجوز الاعتداء عليها .و الله أعلم

أخبار المجلة

1 –نظمت جامعة الزيتونة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة ملتقى صفاقس الدولي الرابع للمالية الإسلامية حول الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية و المستحقات الربحية و المقاصد التنموية أيام 27 و 28 أفريل 2016 بنزل سيفاكس صفاقس . 2- قامت الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي بتوقيع إتفاقية ترجمة مع مركز الامتثال للمالية ومؤسسة الأيوفي .	
3 - كما تعلم الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي أنها بصدد التحضير للندوة المقبلة المتعلقة بالصكوك السيادية و ستكون إن شاء الله في شهر أكتوبر 2016 بتونس العاصمة .	
4 - يعقد مؤتمر التكافل العالمي بدبي أيام 11 و 12 أفريل 2016 . 5- احتفلت جامعة الزيتونة بتخريج الدفعة الأولى من برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية و ذلك يوم الأربعاء 24 فيفري 2016 و قد تم تسليم شهادات الماجستير للمتدربين و البالغ عددهم 31 متدربا .	
6 - أعلن الشاذلي العياري محافظ البنك المركزي بمقر بنك الزيتونة خلال منتدى حول الهيكلة المالية الجديدة لشهادات الزيتونة، أن البنك المركزي عرض على أنظار مجلس وزاري مضيق القانون الجديد للبنوك في تونس قبل إحالته على مجلس نواب الشعب. وأضاف العياري أن الصيرفة الإسلامية ستكون مكونا مهما من هذا القانون داعيا إلى الاقتراب من هذا النشاط.	

تقديم كتاب

نعرف في هذا العدد بالموسوعة الميسرة للمعاملات المالية المتمثلة في أربعة أجزاء و هي تعتبر أول مجموعة تتناول جميع المعاملات المصرفية و هي تتضمن مادة علمية مصرفية و شرعية متوافقة مع قرارات المجامع الفقهية الدولية و المعايير الشرعية و قد طرحت بأسلوب علمي مبسط و متكامل من حيث موضوعاتها و متوازنة من حيث المحتويات و التبويب و التي من شأنها المساهمة في رفع المستوى المهني للعاملين في البنوك الإسلامية و الأكاديميون و رجال الأعمال و كل المهتمين و المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية. مؤلفها هو

الدكتور عزالدين خوجة الذي يشغل منصب رئيس مدير عام مصرف الزيتونة بالجمهورية التونسية منذ جوان 2012 و هو عضو باللجنة الوطنية للمالية الإسلامية المنبثقة عن وزارة المالية التونسية و قد شغل منصب الأمين العام للمجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين و هو كذلك عضو سابق بمجلس الأمناء و اللجنة التنفيذية للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة و التحكيم وعضو سابق باللجنة الشرعية في هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

اقتصاد المـقـاصـــد

الحبيب غربال

إقتصاد المقاصد نابع من الكتاب والسنـــــــــــــــــــة
رؤيته متميزة لا شرقـية ولا غربيـــــــــــــــــــة
اقتصاد حقيقي متـميز قاصد للشريـعـــــــــــــــــة
تنميته الطيبة نفعـية عدل إعمار أرض ومصـلحـــــة

تلك مقاصد الاقتصاد التي يتميز بـــها الإســـــــــلام
رواج الأموال وضـوحا مطلوب بحرمة الاكـتـنـــــــاز
العمـــل فيه مـقدس إجارة جعـالة أو استصـــــــنـــاع
وللأرض والمـال نصيب مـــــــــزارعة مغارســـــة
شراكة دون غـبن ولا بخس لأن الغاية هي الإنســـان
وبـه قامـت التـنمية وقد سجدت له الملائـــكـــــــة
الدين في اقتصاد المقاصد أبغض الحلال في المعامـلات
الرشد والتوازن مـطلـوب للأفراد وكذلك المؤسســـات
المشاركة والمضاربة بديـل وكثير من المـنـتجـــــات
لأن المصـلحة مطلوبـة وهي أحدى المقـــاصـــــــد
الربا والرشوة والاحـتـكـار محرمة وكذلك بيع الديـــون
ثم السرقة والغـــش والغبن والإذعان وكذلك الجهـالـــة
أما الغرر فـهو محـرم إلا اليسير وفي التبرع مغـــــفور
مرتكزاته الحرية بالضوابـط ملكية الفرد والدولـــــــة
تتعايش مع العامـــة بالشراكـة تتحقق المـصـلحـــــــة
مؤسساته تقوم على الزكـــاة وكذلك الأوقاف والحسبـة
التأمين التكافلي موجـــود ليسد كثير من الذرائـــــع
فهل من دارس لهذا العـــلـم ومطبق لنبع الخـيـر هـذا.